



الآثار القانونية لفايروس "كوفيد ١٩" كورونا على عقود العمل

عمار مراد غركان

كلية القانون- جامعة الكفل- العراق
amar.morad1985@gmail.com

استبقر محمد حمزة

كلية القانون- جامعة الكفل- العراق

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.2.3>

الملخص:

يعيش العالم منذ فترة أحداثاً أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها عصبية، أدت إلى وفاة مئات الأشخاص وإصابة الآلاف، بحيث لم يستطع لحد الساعة أي كان إيقاف انتشار هذا الوباء، الذي تسبب فيه فيروس كورونا الجديد، Covid 19 الذي أثار إرباكاً في المشهد العالمي، خاصة بعد انتشاره بشكل كبير في العديد من دول العالم منذ أن ظهر متفشياً في جمهورية الصين الدولة الأكثر سكاناً في العالم وتحديداً في مدينة وهان والذي أودى بحياة الآلاف، مع تزايد المخاوف من انتشاره تزامناً مع معدلات الإصابة والوفيات حول العالم، فرضت معظم دول العالم إجراءاتها التحفظية والاحترازية، وهناك بعض الدول أعلنت حالة طوارئ فرضت من خلاله عزلاً وإقفالاً شاملاً في محاولة للتخفيف من حدة انتشاره والذي يعد عامل انتشاره واقعة غير مسبوقة. وخاصة بعد ما أعلنت منظمة الصحة العالمية أن أعداد الإصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي في جميع أنحاء العالم، وأصبحت الدول بحاجة إلى اتخاذ تدابير الطوارئ الناتجة على اضطرابات كبيرة في العقود الدولية، وظهر ذلك يظهر بوضوح في تأثر الأعمال والتشغيل، بما في ذلك إغلاق أماكن العمل والموانئ، وتعطل قنوات الإمداد والتوزيع، مما اختلط الأمر على البعض حول ما إذا كان من قبيل الظروف الطارئة أو من قبيل القوة القاهرة.

الكلمات المفتاحية: عقود؛ عمل؛ كورونا؛ كوفيد ١٩؛ وباء.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

ما أن أعلنت منظمة الصحة العالمية "تفشي مرض "كوفيد-١٩" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد واعتبرته جائحة عالمية، اتجهت غالبية الحكومات نحو اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس من خلال اعلان حالة الطوارئ، معللة ذلك بمخاوف بشأن المستويات المقلقة للانتشار وشدته وذلك بفرض حظر تجوال في المدن جزئياً أو كلياً، لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، مما تسبب في غلق الطرق والحدود ووقف العمل، وفيروس كورونا يقصد به "المرض التنفسي الحاد، يُسببه فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩، هذا الفيروس قريب جداً من فيروس سارس. اكتُشف لأول مرة خلال تفشي فيروس كورونا في ووهان تحدث عددٌ من الأعراض وتشمل الحمى، والسعال، وضيق النفس، واعتبرته منظمة الصحة العالمية (كوفيد ١٩) جائحة، كونه انتشاره عالمياً شاملاً عدداً غير قليل من الدول، وهو ما نشهده الآن. وعليه اختلفت وجهات النظر والأراء حول طبيعة الفيروس ومصدره وإخفاء المعلومات عنه، وبذلك منذ بداية العام الجاري والإنسانية جمعاء تخوض معركة وجود ضد فيروس كورونا - كوفيد ١٩ المستجد، وقامت معظم دول العالم بفرض حظر أو تقييد السفر والحركة وحجر المواطنين وعزل المصابين في محاولة لوقف انتشار الفيروس الجديد، وفي ٣٠ يناير ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن أعداد الإصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة وأدى كل ما تقدم إلى اضطرابات كبيرة في التجارة الدولية وفي أسواق المال العالمية خصوصاً أن الانتعاش والتوسع الاقتصادي خلال السنوات الماضية كان الأطول في التاريخ، وكان لا بد من حدوث انكماش اقتصادي في أي لحظة إلا أن وباء الكورونا كان سبب الانهيار في الأسواق المالية والاقتصاد العالمي، وأدى إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية لهذا الوباء على مستوى العالم، خصوصاً بعد تعليق رحلات السفر الدولية حركة التجارة حيث يقع ما يزيد عن أربعة بلايين إنسان تحت وطأة الحجر الصحي ووقف للأنشطة في قطاع السياحة بمختلف فروعها، وقطاعات بيع التجزئة مما أثر على عقود التوريد والتبادلات التجارية، وعقود القروض التسهيلات المالية، سواء الخاصة بالمؤسسات والشركات أو الأفراد وعقود العمل.

ثانياً: أهمية البحث

ليس هناك شك في أن تفشي كورونا أضر بالاقتصاد والأسواق بغالبية الدول ولا سيما العراق، مما فرض على معظم الشركات والمشاريع والاستثمارات التوقف عن العمل، أو على الأقل مواصلة العمل بالحد الأدنى من قدراتها، وخاصة أن الركود الحالي سيستمر لمدة غير معروفة، مما يعني أن تلك الشركات ستواجه صعوبات مالية كبرى يوماً بعد يوم، ولا تقتصر هذه الصعوبات التي تواجهها الشركات في ظل تفشي وباء كورونا على الصعوبات المالية فحسب، بل هناك أيضاً تبعات قانونية للركود الهائل الذي يخيم على الحياة الاقتصادية، وقد أصبحت العديد من القضايا مثل وضع العمال، وعقود شراء الخدمات، وسداد القروض المصرفية، والعمليات القانونية الجارية- الشاغل الأهم لأصحاب الأعمال.

ثالثاً: مشكلة البحث

أصبحت الدول بحاجة إلى التدخل التشريعي لتنظيم المعاملات المدنية ومنها عقود العمل، ولاسيما قطاع العمل الخاص الذي تأثر كثيراً جراء الأزمة، وهو أمر انعكس على العمالة، وتأثر عقود العمل بالأزمة، وهو الأمر الذي أحدث تفاعلاً محلياً تمثل في تعديل حكومي على قانون العمل بالقطاع الخاص يتيح لرب العمل خفض أجور العمال، وهو أمر أثار جدلاً واسعاً محلياً، وفيما لم تتأثر المركز القانوني للموظفين في القطاع العام، وظل الموظفون يتقاضون أجورهم بشكل اعتيادي، تأثر عمال القطاع الخاص، حيث برزت مسائل من قبيل خفض الأجور أو التسريح من العمل، مما اختلط الأمر على البعض حول ما إذا كان من قبيل الظروف الطارئة أو من قبيل القوة القاهرة، كونه حدث وظرف طارئ غير متوقع ومن ثم سيؤثر أو يغير من أداء الالتزامات التعاقدية، كون النتيجة تختلف حسب طبيعة الحدث، كما يثار تساؤلات منها هل يحق لرب العمل إنهاء العقد؟ وهل يحق له تخفيض الاجر أم لا؟ وهل يحق له منح العمال اجازة اجبارية بدون راتب أم لا؟ وماذا لم كان العامل مصاب بالفايروس وبقي مدة في الحجر هل يحق لرب العمل إنهاء العقد؟ ماذا لو قام رب العمل بأغلاق مكان العمل دون سبب كون المنطقة لم تتأثر بالفايروس ولم يصيب احد من العمال بالمرض فهل يحق له الامتناع عن دفع الاجر أو تخفيضه بحجة إغلاق مكان العمل؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية عقد العمل

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبيان تعريفه، في حين سنخصص المطلب الثاني لتحديد شروط القوة القاهرة.

المطلب الأول: تعريف عقد العمل

عرف جانب من الفقه القانوني عقد العمل بأنه " إتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح آخر وتحت إشرافه مقابل عوض مالي"، أو أنه " إتفاق يلتزم بموجبه أحد بالعمل لحساب شخص آخر وهو صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه مقابل أجر معين ومحدد سلفاً".^١

أما من ناحية التشريعات القانونية، فقد عرفت المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ عقد العمل ((عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر. ويكون العامل أجيراً خاصاً))، في حين عرف قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ عقد العمل بالمادة الأولى الفقرة (٩) منه بأنه ((أي اتفاق سواء كان صريحاً ام ضمنياً، شفويّاً أو تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت ادارة و اشراف صاحب العمل لقاء اجر ايا كان نوعه"، أما القانون المدني المصري فقد عرف عقد العمل بالمادة (٦٧٤) بأنه ((هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتم الاتفاق عليه بينهما))، أما قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته فقد عرف عقد العمل بالمادة (١) بأنه ((اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو إدارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين او غير معين)).

ومما تقدم من التعريفات نجد أن عقد العمل هو إتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل، وعقد العمل عقداً رضائياً وملزماً للجانبين وينعقد بالتقاء الإيجاب بالقبول دون اشتراط شكلية معينة، وكذلك يعد من عقود المعاوضة وعقود المدة وعناصر عقد العمل تتمثل، بالعمل (كل جهد إنساني يبذل مقابل الأجر)، والأجر (يتقاضاه العامل مقابل العمل)، والتبعية القانونية والتي تتحقق بالتبعية الادارية، والمعيار المتبع لتميز عقد العمل عن كل من عقود المقاولة والشركة والوكالة، هي وجود التبعية القانونية في عقد العمل بخلاف العقود السابقة.

وفيما يتعلق بالانعقاد، فإن عقد العمل يخضع لما تخضع له العقود الأخرى من الأحكام من حيث وجوب توافر الأركان والشروط التي يتطلبها القانون، كما يجب أن يتحقق التراضي على المسائل الجوهرية في العقد بين الطرفين وهي العمل والأجر والمدة وما عداها من الشروط يجوز عدم الإتفاق

^١ علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، دار المطبوعات للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٧.

عليها وفي هذه الحالة يطبق عليها حكم القانون، أي يجب أن يكون العمل ممكناً ومشروعاً ويعين تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وأن يتفق الطرفان على مقدار الاجر مع مراعاة القواعد القانونية الأمرة للأجور، وطبيعة العمل محل العقد فهي التي تحدد ما إذا كان بالإمكان انعقاد العقد لمدة محددة أم لا؟^٢

ولذا أتجهت أغلب الدول إلى اعتبار فايروس كوفيد ١٩ المستجد "كورونا" قوة القاهرة يمنع المتعاقد من الوفاء بالتزامه العقدي نتيجة الركود الذي أصاب بعض القطاعات الاستثمارية مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات التي تعهد القيام بها بموجب العقد أو يؤخر تنفيذها نظراً لطبيعة الظروف والاجراءات الوقائية التي أعلنتها الجهات الرسمية المختصة، كون الأوبئة الصحية واقعة مادية ترتب آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص. ومن الدول التي أخذت بهذا الرأي في العراق فبعد أن اعتبرت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا وباء عالمي (جائحة) لسرعة انتشاره واتساع نطاقه والقلق الشديد ازاء هذا الوباء، اتخذت الحكومة العراقية اجراءاتها القانونية وفقاً للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي أعطى الحق لرئيس مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات المناسبة ازاء هذا الوباء، وقد اعتبر الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ هذا الوباء قوة القاهرة لجميع المشاريع والعقود ابتداء من ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا، وأخذت به دولة لبنان حيث أصدر قاضي التحقيق في "الشمال" قراراً قضائياً اعتبر بموجبه أن فايروس كورونا يشكل قوة القاهرة من جراء تعريض المواطنين، بمن فهم نزلاء السجون، إلى خطر الإصابة بالعدوى المميتة، وأن هذا الأمر يختزن على المستوى الوطني، حالة ضرورة تسمح للقاضي بما له من سلطة تقدير أن يتخذ تدابير وقائية لملاءمة الأوضاع الخطرة المشكو منها، وكذلك أيده مجلس القضاء الاعلى التونسي عند صدور قراره في (٢٠٢٠ / ٣ / ١٥) الذي أكد فيه أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة انتشار فيروس "كورونا" يدعو إلى اتخاذ بعض التدابير وكان أولها "اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد هو من قبيل القوة القاهرة"، وبالفعل اعتبرته محكمة استئناف كولمار الفرنسية بموجب قرارها الصادر في ٢٠٢٠ / ٣ / ١٢ بالدعوى المرقمة (٢٠٢٠ / ٨٠) قوة القاهرة كون الاوضاع التي تشهدها البلاد بسببه استثنائية، ولا يمكن مقاومتها، وكذلك أخذت به جمهورية مصر.

المطلب الثاني: شروط تحقق القوة القاهرة

في القانون المدني العراقي نجد أن نص المادة (٢١١) منه قد نصت على ما يأتي (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه كافة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة القاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) ، ولا شك أن وباء كورونا يشكل قوة القاهرة بتطلب استجابة استثنائية قد يتأثر البعض أو الكثير سلباً من هذه الاستجابة وقد تطول الفترة مما يرهق كاهل الكثير من السكان والعاملين في مجابهة الجائحة. لذا يشترط توافر شروط القوة القاهرة في عقد العمل المتفق على تنفيذه في جائحة كورونا لتطبيق القضاء مبدأ التوازن العقدي:

أولاً: أن يكون الالتزام مستحيلاً، أي أنه جعل من الاستحالة على المتعاقد تنفيذ الالتزام العقدي الذي ينسب إليه الإخلال به، كونه يجعل الالتزام العقدي مستحيل التنفيذ أي نفي الرابطة السببية بين التزام المدين وبين سبب عدم التنفيذ، ومن ثم امتناع مسألته عن الضرر الذي حدث للدائن وانقضاء الرابطة العقدية، ولكن يشترط فيه أن تكون الاستحالة مطلقة على المدين ولا يكفي أن تكون استحالة نسبية أي التي يستطيع إن يتغلب فيها المدين إذا بذل جهد استثنائي، وأن يكون مصدر الاستحالة أجنبياً فلا يكون للمدين دخل في وقوعها.^٤

ونجد ان هناك اشارة إلى العلاقة السببية في القرارات التي يصدرها القضاء في العراق ومصر وفرنسا إذ يستشف منها وجوب توافر شرط السببية فقد قررت محكمة التمييز في إحدى قراراتها بما يأتي (ينتهي الالتزام إذا اثبت الملتزم إن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه ولا قيل له بدفعه أو التحرر منه والمرجع في تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من ذلك إن المميز بسبب هذا المرض لم يكن مقصراً.^٥

ثانياً: أن يكون الحدث مستقلاً وخارجاً عن إرادة المدين ، ويقصد به أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة المدين فلا يتسبب في حدوثه ولا يسبقه أو يقتزن به خطأ المدين ولا ينجم عن إهمال أو تقصيره، واشترط استقلال الحدث عن إرادة المدين يبدو منطقياً ويتمشى أيضاً مع مبدأ حسن النية .

^٢ حسين عبد اللطيف حمدان ، قانون العمل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢.

^٣ اعتبرت فيه المحكمة عدم حضور أحد المتقاضين أمام المحكمة، نظراً للظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجاوزها، والتي تحمل طابع القوة القاهرة، بسبب وباء كوفيد المنتشر، حيث إنه لم يتمكن من الحضور، لكونه تحت الحجر ١٤ يوماً، مخالطة شخص تأكد إصابته بفيروس كوفيد-١٩، لنتهي المحكمة إلى أن تلك الظروف الاستثنائية، تشكل قوة القاهرة، كونها خارجة عن السيطرة، وغير متوقعة، ولا يمكن مقاومتها، ومن ثم ثبت للمحكمة عدم إمكانية ضمان زوال خطر العدوى، والحصول على تصريح موافقة لحضوره إلى جلسة المحكمة، وأضاف الحكم ثبوت أنه لم يتوافر لأحد المتقاضين، إجراء محاكمة سمعية بصرية عن بعد، وهو ما يؤكد على عدم إمكانية الحضور أو التواصل عن بعد لهذه الجلسة المحددة سلفاً. ينظر : جان بكته ، وباء كورونا والقوة القاهرة تعليق على قرار محكمة الاستئناف colmar ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ١٦ على الموقع التالي: <https://www.mahkama.net/?p=19549>

^٤ د. محمود سعد الدين شريف ، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، ج ١ ، مصادر ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ص ٣١٥.

^٥ القرار رقم ٤٣١ / ٤٣١ / ٢٥ / ١٩٦٥ ، قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثالث، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٦٩ ، ص ٢٠.

فمن غير المنطقي ومن غير العدل أن يسمح للمدين بالاستفادة من عدم تنفيذ العقد إذ كان عدم التنفيذ يعزى إلى خطئه كما إن شرط استقلال الحدث عن إرادة المدين يفضي إلى حماية الدائن من تدخل المدين سيء النية في أحداث الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتخذ هذا الشرط (شرط استقلال الحدث عن إرادة المدين) صياغات متباينة إذ يتنوع هذا التعبير عن هذا الشرط من قانون إلى آخر^٦.

فنجد مثلاً أن المشرع العراقي يستعمل مصطلح (لا يد للمدين فيه) إذ تنص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على ما يأتي: إذ استحالة على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه... أما القانون المدني المصري فقد استعمل المصطلح نفسه إذ نصت المادة (٢١٥) مدني مصري على (إذ استحالة على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه...) في حين نجد أن المشرع الفرنسي يستعمل عبارة (سبب أجنبي لا شأن لإرادة المدين فيه) في المادة (١١٤٧) مدني فرنسي. ولذلك يعتبر فايروس كورونا من تطبيقات القوة القاهرة كونها سبباً أجنبياً خارج عن إرادة المدين وعندئذ ينبغي على المحاكم إن تفرق وتميز بين سبب عدم التنفيذ الأجنبي عن المدين وبين ذلك الذي يعود إليه ثالثاً: شرط عدم إمكانية دفع الحدث والتوقع: يشترط لإسباغ وصف القوة القاهرة على الحدث الذي ينجم عنه الضرر أن لا يكون بإمكانه (أي المدين) دفع وقوعه وتلافيه والتغلب على نتائجه بعد وقوعه ولو ببذل تضحيات كبيرة وبعد هذا الشرط في الواقع شرطاً بديهياً تقتضيه طبيعة الفكرة التي تقوم عليها القوة القاهرة لذلك لم يدرج المشرع صراحة في تشريعات معظم الدول هذا الشرط ضمن مقومات القوة القاهرة فالقانون المدني العراقي لم يشير بعبارة صريحة إلى شرط عدم القدرة على الدفع^٧.

وحسب مفهوم هذا الشرط فإن فايروس كورونا يكون على درجة يصعب فيها بل يستحيل معها تخطي أثارها بسبب كونه حادثاً لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه مما يخرج بطبيعته عن طاقة المتعاقد وقدرته في دفعه وتلافي النتائج المترتبة عليه والذي من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة^٨، لكن ما هو المعيار الذي يمكن استخدامه في قياس درجة الجهد المبذول من قبل المدين لغرض دفع القوة القاهرة وتجنبها هل هو معيار شخصي؟ أم موضوعي؟

يرى جانب من الفقه إن المعيار الذي يجب إن تقاس وفقاً له درجة الجهد المبذول من المدين يجب أن يكون معياراً شخصياً إذ أن قدرة الشخص على دفع الحدث يجب أن يكون وفقاً للأحوال الواقعية التي تحيط بالشخص المسئول فعلاً وقت وقوع حدث القوة القاهرة فليس من العدل مطالبة المدين ببذل جهد يفوق قدرته وطاقته أو يفوق إمكانياته ويلاحظ أن هذا المعيار يحقق العدالة حيث يقاس مقدار الجهد الذي قام المدين ببذله لدفع القوة القاهرة وفقاً لظروفه الشخصية وإمكاناته ووسائله الخاصة وبذلك يتم مراعاة العوامل التي تحيط بالمدين وقت وقوع الحدث فقدرته تاجر فرد بسيط على دفع حدث القوة القاهرة تقل كثيراً بالتأكيد عن قدرة شركة بل أن قدرة هذا التاجر الفرد في الظروف الطبيعية تتجاوز قدرته كثيراً في ظل الظروف الاستثنائية. ومن القرارات القضائية بخصوص هذا الشرط، قرار لمحكمة التمييز العراقية اشارت فيه (يشترط لوجود القوة القاهرة توافر عنصرين هما المفاجأة والحتمية...)^٩، أما في مصر فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بما يأتي (يشترط على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لاعتبار الحادثة قوة القاهرة عدم أمان التوقع واستحالة دفعه...)^{١٠}، وفي قرار آخر لمحكمة النقض المصرية قضت بما يلي (يشترط لاعتبار الحادث قوة القاهرة عدم أمان توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يتم استخلاصهما من واقع الدعوى المعروضة على محكمة الموضوع التي تقوم بتحصيل قيمتها من الأوراق)^{١١}.

وهذا يمكن القول أن الأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة، تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تنص هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية، ما يجعل من المستحيل (أو على الأقل من الصعب) تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذه

المبحث الثاني: أثر فايروس كورونا على تنفيذ عقد العمل

نظراً لاعتبار فايروس كورونا ظرف طارئ تجعل تنفيذ العقد مستحيل التنفيذ مؤقتاً، لذا يكون لها اثر على وقف تنفيذه مؤقتاً، فضلاً عن تأثيرها على التزامات العامل ورب العمل، ولذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين.

^٦ د. شريف محمد غنام، اثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٨.

^٧ إن القضاء قد اعترف بهذا الشرط على الرغم من أن الفقه قد تردد في إقراره ولكن إمام تطور المسؤولية لم يجد الفقه والقضاء مناصباً من الاعتراف به وإقراره وأنظر في ذلك: د. عبد العلي حجازي، النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة) ج ١، مصادر الالتزام، ١٩٨٢، مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٠٩.

^٨ Nacoti, Mirco, et al. "At the epicenter of the Covid-19 pandemic and humanitarian crises in Italy: changing perspectives on preparation and mitigation". NEJM Catalyst Innovations in Care Delivery 1.2 (2020) <https://catalyst.nejm.org/doi/full/10.1056/CAT.20.0080>

^٩ القرار رقم ٢٣٩ / استئنافية / ١٩٧٠ / تاريخ القرار ١٩٧١/٤/٢٩، النشرة القضائية العدد الثاني، السنة الثانية ١٩٧٢، ص ١٥٢. صادر عن محكمة التمييز العراقية.

^{١٠} نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٨/١/٣ في الطعن ٧٧٣ لسنة ٤٣ق.

^{١١} نقض مدني مصري جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ الطعن رقم ٩٧٩ سنة ٤٧ق مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٣١ ص ٩٣٠.

المطلب الأول: فايروس كورونا سبب مؤقت لوقف عقد العمل

عقد العمل – طبقاً للمبادئ العامة – ينفسخ إذا امتنع أحد العاقدين بسبب القوة القاهرة عن تنفيذ التزاماته الناشئة عنه، ويقع الانفساخ من تلقاء نفسه قبل انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة، ودون مراعاة المهلة إذا كان العقد غير محدد المدة، سواء طرأت القوة القاهرة من جانب العامل فمنعته من تنفيذ العمل كما لو أصيب بالفايروس وبقي مدة طويلة لم يشفى منه، كون المرض هو الاعتلال الصحي الذي يمنع العامل من مواصلة عمله ولا يكون ناشئاً عن العمل، أو من جانب صاحب العمل فمنعته من تقديم الأجر، ولا يعد قوة القاهرة إلا أمر غير ممكن توقعه ولا مقدور دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام لا مجرد صعوبة تنفيذه أو زيادة كلفته^{١٢}.

ووفقاً لما هو مقرر قانوناً ومستقر عليه فقهاً وقضياً فإنه يجب لانفساخ عقد العمل أن يترتب على القوة القاهرة استحالة نهائية لتنفيذ التزام ناشئ عنه، ذلك أن الاستحالة المؤقتة التي تلحقه لا تؤدي إلا إلى مجرد وقف العقد، فلا ينفسخ عقد العمل بالاستحالة المؤقتة، بل يقف تنفيذه حتى تزول هذه الاستحالة وذلك ما يسيى نظرية وقف العقد، إذ تقوم الفكرة الرئيسية في نظرية الوقف على أن استحالة التنفيذ المؤقتة التي ترجع إلى قوة القاهرة ليس لها أثر على تنفيذ العقد سوى أثر مرجئ، على عكس الاستحالة النهائية التي تؤدي إلى انقضائه.

فيترتب على الاستحالة النهائية الرجعة إلى القوة القاهرة انقضاء عقد العمل، سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، بينما يترتب على الاستحالة المؤقتة الرجعة إلى القوة القاهرة عدم تنفيذه في فترة الاستحالة، ومن ناحية أخرى عودة تنفيذه حين زوال المانع منه.

ونجد أن وقف تنفيذ العقد أصبح لها تنظيمات قانونياً مستقلاً في قانون العمل وذلك كون وقف تنفيذ العقد يمكن الأطراف من الاحتفاظ بعلاقة العمل قائمة لتستأنف من جديد وذلك بمجرد زوال سبب الوقف، وهو ما يحقق فوائد لكل من صاحب العمل والعامل فوقف التنفيذ يضمن للعامل مصدر رزقه ومعيشته وذلك بعودته إلى عمله بعد انقضاء وقف التنفيذ دون تحميله مشقة البحث عن عمل جديد كما يضمن وقف التنفيذ لصاحب العمل الاحتفاظ بعماله حيث يعودون إلى مواصلة عملهم عند زوال وقف التنفيذ^{١٣}.

ومما تقدم فإن فايروس كوفيد وانتشاره والاجراءات الصحية التي أتخذت لغرض الوقاية ومنها حظر التجوال كان لها الاثر على تنفيذ العقد بوصفه ما التزم به العامل التزاماً شخصياً لذلك فان العقد يبقى قائماً برغم عدم قيام العامل بالعمل لان العقد يكون في حالة توقف، وكذلك في حالة إصابة العامل بالفايروس فإنه يبقى ملتزماً التزاماً شخصياً تجاه رب العمل ويبقى العقد قائماً ولكن يتم وقف تنفيذ العقد لحن زوال المرض وشفائه.

المطلب الثاني: أثر فايروس كورونا على التزامات رب العمل

من المستقر عليه قانوناً وفقهاً وقضياً أن الأجر مقابل العمل، فإذا لم يقم العامل بعمله المفروض عليه وفقاً لعقد العمل، فإنه يكون غير مستحق للأجر، لذا أجاز المشرع العراقي في قانون العمل لصاحب العمل تخفيض الأجر في حالات معينة وبشروط محددة، فيمكنه القيام بتخفيض الأجر بدلاً من إغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو تقليل نشاطها، وبشرط موافقة الجهة الإدارية، وألا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور، والأهم موافقة العامل على تخفيض الأجر، وفي حالة عدم موافقة العامل على قرار التخفيض يحق له إنهاء عقد العمل مع استحقاقه لمكافأة تعادل على حسب عدد سنوات خدمة العامل. ما هو الاساس القانوني لما تفضل به الباحث في هذه الفقرة؟

والتساؤل الذي يثار هنا هو عما إذا كان انتشار فيروس كورونا في العراق أدى إلى توقف أنشطة القطاع الخاص، وإذا كان انتشار الفيروس أدى إلى التوقف، فهل هذا التوقف نهائياً استحالة معه تنفيذ التزامات عقد العمل من جانب طرفيه استحالة نهائية أم مؤقتة بحيث استحالة على طرفي عقد العمل تنفيذ التزاماتهم بصورة مؤقتة؟ وهل التدابير التي اتخذتها الحكومة أدت إلى توقف تلك الأنشطة من عدمه؟

للإجابة على هذا التساؤل أعلاه نجد أن انتشار الفايروس منع العمال من مواصلة العمل بشكل مؤقت وليس نهائياً، فمثلاً في العراق بداية انتشار الفايروس اتخذت الحكومة قرار الحظر في بعض المدن دون الأخرى مما ساعد على ابقاء بعض أنشطة القطاع الخاص مستمرة بالعمل دون توقف، أو حالة إعلان الحكومة الحظر الجزئي في مدن أخرى أيضاً ساعد على تحديد ساعات العمل من قبل رب العمل وتعويضها في أوقات أخرى لغرض الاستمرار بالعمل، في حين هناك مدن عراقية استمرت لمدة شهرين بفترة الحظر التام مما أثر تماماً على التزامات العمل ورب العمل كالمطاعم والفنادق والكوفي شوب مثلاً.

وهذا فإن الأنشطة التي لم يؤد انتشار الفيروس إلى توقفها، فإن عقد العمل يكون نافذاً بين طرفيه ويستحيل على رب العمل التمسك بأحكام القوة القاهرة أو وقف العقد ويكون كل طرف من أطرافه ملزماً بأداء التزاماته، كما لا يحق لرب العمل إنهاء العقد طالما العامل مستمر بأداء العمل، أما في حال إصابة العامل بالفايروس وتغييره دون إجازة من رب العمل، فلا يحق للأخير إنهاء عقد العمل وفقاً للمادة (٤٨) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على أنه ((أولاً: لا ينتهي عقد العمل بسبب إحدى الحالات الاتية: -و- التغيب المؤقت عن العمل بسبب المرض أو حادث موثق وفق أدلة ثبوتية رسمي))، أما لو قام رب العمل بإغلاق مكان العمل دون سبب كون المنطقة لم تتأثر بالفايروس ولم يصيب أحد من العمال بالمرض ففي

^{١٢} وفاء حلبي أبو جميل، وقف عقد العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٣٤.

^{١٣} محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٧٣.

هذه الحال لا يحق لرب العمل الامتناع عن دفع الأجر أو تخفيضه وهو ما اشارت اليه المادة (٧٢) بأنه ((ثانياً : إذا كان توقف العمل بسبب صاحب العمل فعليه دفع أجور العمال كاملة عن فترة التوقف وله تشغيل العامل بعمل اضافي مدفوع الأجر ضمن الحدود المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة)).

أما بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص التي تم وقف نشاطها مؤقتاً بسبب انتشار وباء كورونا فإنه يحق لها منح العمل أجرة لا تزيد عن شهر وتكليفه بعمل إضافي وهو ما أشارت اليه المادة (٧٢) من القانون أعلاه بأنه ((أولاً : إذا توقف العمل كلياً او جزئياً نتيجة ظروف استثنائية أو قوة قاهرة فعلى صاحب العمل دفع أجور العمال عن فترة التوقف لغاية (٣٠) ثلاثين يوماً و لصاحب العمل تكليف العامل بعمل آخر مشابه أو بعمل اضافي غير مدفوع الأجر كتعويض عن الوقت الضائع على أن لا يزيد العمل الاضافي غير المدفوع على (٢) ساعتين في اليوم و (٣٠) ثلاثين يوماً في السنة)) ولكن لم يوضح المشرع العراقي فيما إذا كان لرب العمل الحق بتخفيض الأجر عن تقليل ساعات العمل أو اغلاق مؤسسة العمل حتى يغلق باب الاجتهادات امام اصحاب المعامل والمحلات والشركات التجارية من جهة وحماية للعامل من جهة أخرى .

الخاتمة:

توصلنا من خلال البحث المقدم إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وتتمثل بالاتي:

أولاً: النتائج

- أتضح لنا من خلال البحث اثر فايروس كورونا ليس فقط أزمة صحية، بل أزمة إنسانية على جميع الأصعدة نتج عنها تداعيات اقتصادية دون شك، كون فايروس كورونا أزمة إنسانية. تنعكس على القطاع الاقتصادي الحقيقي وخاصة بعد أن اتجهت العديد من الدول العربية والعالمية نحو اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية، لمواجهة فيروس كورونا.
- أن عقد العمل هو إتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل، وعقد العمل عقداً رضائياً وملزماً للجانبين وينعقد بإلتقاء الإيجاب بالقبول دون اشتراط شكلية معينة.
- أن وباء كورونا يشكل قوة قاهرة يتطلب استجابة استثنائية قد يتأثر البعض أو الكثير سلباً من هذه الاستجابة وقد تطول الفترة مما يرهق كاهل الكثير من السكان والعاملين في مجابهة الجائحة. لذا يشترط توافر شروط القوة القاهرة في عقد العمل المتفق على تنفيذه في جائحة كورونا لتطبيق القضاء مبدأ التوازن العقدي وتتمثل بالاستحالة وعدم التوقع، ويكون الحدث مستقلاً وخارجاً عن إرادة المدين.
- وجدنا من خلال البحث إن فايروس كوفيد وانتشاره والاجراءات الصحية التي أتخذت لغرض الوقاية ومنها حظر التجوال كان لها الأثر على تنفيذ العقد بوصفه ما التزم به العامل التزاماً شخصياً لذلك فان العقد يبقى قائماً برغم عدم قيام العامل بالعمل لان العقد يكون في حالة توقف، وكذلك في حالة إصابة العامل بالفايروس فإنه يبقى ملتزماً بالتزاماً شخصياً تجاه رب العمل ويبقى العقد قائماً ولكن يتم وقف تنفيذ العقد لحن زوال المرض وشفائه
- اتضح لنا أن انتشار الفايروس منع العمال من مزوالة العمل بشكل مؤقت وليس نهائياً، كما هو الحال في قرار الحظر في بعض المدن دون الاخرى، أو حالة إعلان الحكومة الحظر الجزئي في مدن اخرى أيضاً ساعد على تحديد ساعات العمل من قبل رب العمل وتعويضها في اوقات اخرى لغرض الاستمرار بالعمل، ولذلك فإن الأنشطة التي لم يؤد انتشار الفايروس إلى توقفها، يكون عقد العمل نافذاً بين طرفيه ويستحيل على رب العمل التمسك بأحكام القوة القاهرة أو وقف العقد ويكون كل طرف من أطرافه ملزماً بأداء التزاماته، كما لا يحق لرب العمل انهاء العقد طالما العامل مستمر بأداء العمل .

ثانياً: التوصيات

- من المستحسن قيام الحكومة باستخدام صلاحيتها بإصدار قانون يحدد آلية دفع أجور في القطاع الخاص خلال فترة الطوارئ الحالية، وعدم ترك المسألة مفتوحة على مصراعها لتفاسير مختلفة ونزاعات ستثقل الجهاز القضائي وتهدد السلم الأهلي.
- يتعين على جميع أصحاب العمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الفايروس في مكان العمل، ويعد توفير مستلزمات الصحة والسلامة في العمل ضمن الواجبات الأساسية لأرباب العمل؛ أي توفير المستلزمات الضرورية مثل المطهرات والملابس الواقية والأقنعة وغيرها، وعلمهم إجراء تقييم للمخاطر وتوعية الموظفين التابعين لهم، ومراقبة تنفيذ التدابير الاحترازية في مكان العمل بشكل فعال، وتقييد رحلات العمل والامتنال لإجراءات الحجر الصحي عند الاقتضاء.

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

١. أبو جميل، وفاء حلمي. وقف عقد العمل ، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. دون سنة طبع. ص ٣٤.
٢. حجازي، عبد الحي. (١٩٨٢). النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة) ج ١. مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت. ص ١٠٩.
٣. حسن، علي عوض. (١٩٩٦). الوجيز في شرح قانون العمل. دار المطبوعات للنشر. الاسكندرية.
٤. حمدان، حسين عبد اللطيف. (٢٠٠٩). قانون العمل. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص ٣٢.
٥. زكي، محمود جمال الدين. (١٩٨٢). عقد العمل في القانون المصري. الهيئة العامة للكتاب. القاهرة. ص ٨٧٣.
٦. شريف، محمود سعد الدين. (١٩٩٥). شرح القانون المدني العراقي. نظرية الالتزام، ج ١. مصادر. مطبعة العاني. بغداد. ص ٣١٥.
٧. غنام، شريف محمد. (٢٠٠٠). أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة.

ثانياً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨.
٣. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

ثالثاً: المواقع الالكترونية

١. بكته، جان. "وباء كورونا والقوة القاهرة تعليق على قرار محكمة الاستئناف " colmar ، مقال منشور بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٠ على الموقع التالي:
<https://www.mahkama.net/?p=19549>
2. Nacoti ,Mirco ,et al" .At the epicenter of the Covid-19 pandemic and humanitarian crises in Italy : changing perspectives on preparation and mitigation ".NEJM Catalyst Innovations in Care Delivery 1.2 (2020)
<https://catalyst.nejm.org/doi/full/10.1056/CAT.20.0080>



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

ISSN: 2708-6607(Online) 2708-6593(Print)



Legal implications of the "Covid 19" Corona virus on employment contracts

Istbraq Mohammad Hamzah

College of Law, Al-Kafel University, Iraq

Ammar Murad Ghirkan

College of Law, Al-Kafel University, Iraq
amar.morad1985@gmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.2.3>

Abstract: The world has been experiencing for a while the least difficult events that can be said about them, which have resulted in the death of hundreds of people and the injury of thousands, so that it has not been able to until an hour, that is, to stop the spread of this epidemic, which was caused by the new Corona virus, Covid 19, which has caused confusion in the global scene, Especially after its widespread spread in many countries of the world since it appeared in the Republic of China, the most populous country in the world, specifically in the city of Wuhan, which claimed the lives of thousands, with increasing fears of its spread coinciding with infection and death rates around the world, most countries of the world imposed their precautionary measures. As a precaution, some countries have declared a state of emergency through which they imposed comprehensive isolation and closure in an attempt to reduce the severity of its spread, whose spread is an unprecedented event. Especially after the World Health Organization announced that the number of injuries constituted a public health emergency of international concern around the world, and countries needed to take emergency measures resulting in major disruptions in international contracts, and this clearly showed in the impact of business and employment, including The closure of workplaces and ports, and the disruption of supply and distribution channels, which made some people confused about whether it was an emergency or a force majeure.

Keywords: Contracts; work; Corona; Covid-19; epidemic.

References:

- [1] Ghnam, Shryf Mhmd. (2000). Athr Tghyyr Alzrwf Fy 'qwd Altjarh Aldwlyh. Dar Alnhdh Al'rbyh. Alqahrh.
- [2] Hjazy, 'bd Alhy. (1982). Alnzryh Al'amh Llaltzam (Drash Mqarnh) J 1. Msadr Alaltzam, Mtbw'at Jam't Alkwyf. S109.
- [3] Hmdan, Hsyn 'bd Allyf. (2009). Qanwn Al'ml. Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh. Byrwt. S32.
- [4] Hsn, 'ly 'wd. (1996). Alwjyz Fy Shrh Qanwn Al'ml. Dar Almtbw'at Llnshr. Alaskndryh.
- [5] Abw Jmyl, Wfa' Hlmy. Wqf 'qd Al'ml. Drash Mqarnh. Dar Alnhdh Al'rbyh. Alqahrh. Dwn Snh Tb'. S34.
- [6] Shryf, Mhmwd S'd Aldyn. (1995). Shrh Alqanwn Almdny Al'raqy. Nzryh Alaltzam, J1. Msadr. Mtb't Al'any. Bghdad. S315.
- [7] Zky, Mhmwd Jmal Aldyn. (1982). 'qd Al'ml Fy Alqanwn Almsry. Alhy'h Al'amh Llktab. Alqahrh. S873 0